JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد الأربعون
(٦٢٧)- (٦٥٧)

دور التفسير في استنباط الأحكام الفقهية

م.د.أحمد حسين خلف
وزارة التربية العراقية – مديرية تربية كركوك
دكتوراه: علوم القرآن والتربية الإسلامية/ أصول الدين
Ahmed8.h8a@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث دور التفسير في استنباط الأحكام الفقهية، مبيناً العلاقة الوثيقة بين علم التفسير والفقه وأصوله. يبدأ البحث بتعريف المصطلحات الأساسية كالتفسير والفقه والاستنباط لغة واصطلاحاً، ثم ينتقل إلى بيان مكانة القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي، موضحاً وظائف السنة في تفصيل مجمل القرآن وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وتأكيد أحكامه؛ لذى يستعرض البحث التطور التاريخي للعلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي عبر العصور، من عصر النبوة والصحابة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الأول، ثم الصحابة رضي الله عنهم الذين اجتهدوا في فهم النصوص، وصولاً إلى عصر التدوين وظهور علوم مستقلة كأصول الفقه والتفسير. كما يسلط الضوء على ظهور كتب "أحكام القرآن" وهي أحد أنواع علم التفسير التي تُعنى بتفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، من خلال بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النص القرآني وفق منهج قائم على التحليل اللغوي والأصولي. كما يوضّح هذا اللون من التفسير العلاقة الوثيقة بين علم التفسير وأصول الفقه. يقدم البحث نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الفقهية من آيات القرآن الكريم، مثل آية المحرمات في النكاح وآيات الصيام وآية السرقة، مبيناً دور التفسير البياني واللغوي والسياق وسبب النزول والسنة النبوية في فهم هذه الأحكام وتفصيلها. ويختتم البحث بتأكيد أثر التفسير الفقهي في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، ومراعاة مقاصد الشريعة، والتعامل مع النوازل والمستجدات، وبناء الفهم الشرعي المتكامل.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الكلمات المفتاحية: التفسير، الفقه، استنباط الأحكام، القرآن الكريم، السنة النبوية، الأحكام الشرعية، مقاصد الشريعة.

The Role of Tafsir in Deriving Jurisprudential Rulings

Dr. Ahmed Hussein Khalaf

Directorate of Education, Kirkuk – Ministry of Education, Iraq

PhD: Qur'anic Sciences and Islamic Education/Fundamentals of Religion

Ahmed8.h8a@gmail.com

Abstract:

This research paper explores the role of Tafsir (Quranic exegesis) in deriving Fiqh (Islamic jurisprudence) rulings, elucidating the close relationship between Tafsir, Fiqh, and Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). The study begins by defining key terms such as Tafsir, Fiqh, and Istinbat (derivation) linguistically and technically. It then proceeds to clarify the status of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah as primary sources of Islamic legislation, detailing the functions of the Sunnah in elaborating the general, restricting the absolute, specifying the general, and confirming the rulings of the Quran. The paper reviews the historical development of the relationship between Tafsir and Fiqh derivation across different eras, from the time of the Prophet and his Companions, where the Prophet was the primary reference, followed by the Companions who diligently interpreted texts, leading to the era of codification and the emergence of independent sciences like Usul al-Fiqh and Tafsir. It also highlights the appearance of "Ahkam al-Quran" (Rulings of the Quran) books as a bridge between these two disciplines. The research presents practical examples of deriving Fiqh rulings from Quranic verses, such as the verse on prohibited women in marriage, fasting verses, and the verse on theft, demonstrating the role of linguistic

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

and rhetorical Tafsir, context, reasons for revelation, and the Prophetic Sunnah in understanding and detailing these rulings. The paper concludes by emphasizing the impact of Fiqh-oriented Tafsir on understanding and applying Sharia rulings, considering the objectives of Sharia, addressing contemporary issues, and building a comprehensive Islamic understanding.

Keywords: Tafsir, Fiqh, Derivation of Rulings, Usul al-Fiqh, Holy Quran, Prophetic Sunnah, Sharia Rulings, Objectives of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعدُّ القرآن الكريم المصدرَ الأولَ للتشريع الإسلامي، والمرجعَ الأعلى الذي تستند إليه الأحكام الشرعية في مختلف مجالات الحياة، وقد أنزله الله تعالى هدايةً للناس وبيانًا لما يحتاجون إليه في معاشهم ومعادهم. غير أن الوقوف على دلالات النص القرآني، واستنباط ما تضمنه من أحكام عملية، لا يتحقق إلا من خلال فهمٍ صحيحٍ لمراد الله تعالى، وهو ما يضطلع به علم التفسير بوصفه العلم الذي يُعنى ببيان معاني القرآن الكريم، والكشف عن دلالاته وأسراره التشريعية واللغوية والبيانية.

ومن هنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين علم التفسير وعلم الفقه، إذ لا يمكن للفقيه أن يستنبط حكمًا شرعيًا من النص القرآني دون الرجوع إلى أدوات التفسير ومناهجه، كما أن التفسير الفقهي يمثل أحد أبرز مسارات التفسير التي تهدف إلى الكشف عن الأحكام العملية المستفادة من آيات الكتاب العزيز. فالتفسير ليس مجرد بيانٍ لغويٍّ للآيات، بل هو عملية علمية منهجية تتكامل فيها علوم اللغة، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، والسنة النبوية، ومقاصد الشريعة، وصولًا إلى استنباط الحكم الشرعي الصحيح.

وقد تطورت العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي عبر العصور الإسلامية، بدءًا من عصر النبوة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم المرجع الأول في بيان القرآن وتفصيل أحكامه، ثم عصر الصحابة الذين اجتهدوا في فهم النصوص واستنباط الأحكام، مرورًا بعصر التدوين الذي

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

شهد نشأة علوم مستقلة كالتفسير وأصول الفقه، وظهور مؤلفات متخصصة في "أحكام القرآن" جسّدت التداخل العملي بين العلمين.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى إبراز الدور المحوري للتفسير في عملية الاستنباط الفقهي، وبيان الأسس المنهجية التي يقوم عليها هذا الدور، مع عرض نماذج تطبيقية من آيات الأحكام توضح كيفية توظيف التفسير اللغوي والبياني، والسياق، وأسباب النزول، والسنة النبوية، في استنباط الأحكام الشرعية وتفصيلها. كما يهدف البحث إلى إبراز أثر التفسير الفقهي في مراعاة مقاصد الشريعة، ورفع الحرج، والتعامل مع النوازل والمستجدات، بما يحقق الفهم الشرعي المتكامل للنصوص.

وعليه، فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن سؤال رئيس مفاده :ما طبيعة العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي، وكيف يسهم التفسير في بناء الحكم الشرعي واستقراره؟ وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، مستندةً إلى المصادر التفسيرية والفقهية والأصولية المعتمد, وكان منهجي في كتابة البحث هو استقرائي، وتحليلي استنباطي.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، والمتمثل في العلاقة بين علم التفسير والاستنباط الفقهي، إذ يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام الشرعية، ولا يمكن الوصول إلى مراد الله تعالى في آيات الأحكام إلا من خلال التفسير الصحيح القائم على أسس علمية ومنهجية دقيقة. وتتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

إبراز الصلة الوثيقة بين علم التفسير وعلم الفقه، وبيان أن الاستنباط الفقهي لا يقوم إلا على فهم صحيح للنص القرآني ودلالاته .

سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب علمية ومنهجية، من أبرزها:

١- أهمية موضوع التفسير والاستنباط الفقهي في العلوم الشرعية، لارتباطه المباشر بفهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه .

٢- الرغبة في بيان أن الفقه الإسلامي قائم على أسس علمية دقيقة، وليس مجرد آراء واجتهادات مجردة عن الدليل .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣- الحاجة إلى إبراز دور التفسير في توجيه الأحكام الفقهية، خاصة في ظل ظهور قضايا معاصرة تحتاج إلى اجتهاد منضبط بالنصوص الشرعية .

الدراسات السابقة

تناول عدد من العلماء والباحثين موضوع العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي منها:

١- **التفسير الفقهي؛ النشأة والخصائص مولاي عمر بن حماد**

٢- **الاختلاف التفسيري وأثره في الأحكام الفقهية أبوبكر خليفة سنكاري**

٣- **الاستنباط عند المفسرين أ.د. محمد بن عمربن سالمبازمول**

ومما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية الدراسات السابقة، فإن هذا البحث يتميز بمحاولة الجمع بين الجانب التأصيلي النظري والجانب التطبيقي، من خلال بيان دور التفسير في بناء الحكم الفقهي مع تطبيقات عملية على آيات الأحكام، إضافة إلى إبراز أثر التفسير في تحقيق مقاصد الشريعة والتعامل مع النوازل المعاصرة.

خطة البحث: اقتضت منهجية البحث أن تتضمن خطة البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية وسبب وا ختيار الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.

أما المبحث الأول: فقد تضمن مفهوم التفسير والاستنباط الفقهي وتعريف التفسير والفقه الاستنباط وأدواته لغةً واصطلاحًا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الاستنباط وأدواته.

أما المبحث الثاني: فقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين للتشريع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرآن الكريم كمصدر تشريعي أول

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الثاني: دور السنة النبوية في بيان القرآن وتفصيل أحكامه

وأما المبحث الثالث فقد تضمن التطور التاريخي لعلاقة التفسير بالاستنباط الفقهي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر النبوة والصحابة .

المطلب الثاني: عصر التدوين وظهور علوم التفسير وأصول الفقه كعلوم مستقلة.

المطلب الثالث: ظهور كتب "أحكام القرآن" كجسر بين العلمين.

أما المبحث الرابع: فقد تضمن: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الفقهية من التفسير وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آية المحرمات في النكاح ودور التفسير اللغوي والبياني في تحديد دلالة العموم والخصوص

المطلب الثاني: آية الصيام ودور سبب النزول والسياق في بيان الحكم وتفصيله

المطلب الثالث: آية السرقة ودور السنة النبوية في تفصيل الحكم وتحديد شروطه.

أما المبحث الخامس: تضمن أثر التفسير الفقهي في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها وفيه أربعة مطالب:

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

المطلب الأول: استنباط الأحكام الشرعية وتفصيلها

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة ورفع الحرج

المطلب الثالث: التعامل مع المستجدات والنوازل

المطلب الرابع: بناء الفهم الشرعي المتكامل.

وثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المبحث الأول :مفهوم التفسير والاستنباط الفقهي وفيه ثلاثة مطالب:

يُعد فهم المصطلحات الأساسية أمرًا جوهريًا قبل الخوض في تفاصيل العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي .لذا، سيتناول هذا المبحث تعريف كل من التفسير، والفقه، والاستنباط، مع بيان دلالاتها اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول :تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير لغةً: (كلمة التفسير مشتقة من مادة "فَسَرَ"، وتدل على الإبانة والكشف والإيضاح .يقال : فسر الشيء يفسره تفسيرًا إذا أوضحه وكشف معناه، ومنه قولهم : فسر الطبيب المرض أي بيّن علله وأسبابه، وتأتي بمعنى الإظهار والكشف عن المغطى، فكأن المفسر يكشف عن المعاني الخفية للفظ).(ابن منظور, ١٤١٤هـ: ٥/ ٥٥)

التفسير اصطلاحاً: عرف العلماء التفسير بتعريفات متعددة، ولكنها تتفق في جوهرها على أنه العلم الذي يُعنى بفهم كتاب الله تعالى وبيان معانيه، ومن أشمل هذه التعريفات وأكثرها قبولاً هو: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.(ينظر: المناوي, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٠٤، وينظر: الزُّرْقاني د, ت،٢/ ٦)

ويُستفاد من هذا التعريف عدة أمور:

- "**علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم**": هذا القيد يخرج العلوم الأخرى التي لا تبحث في أحوال القرآن، مثل علم الحديث أو علم اللغة .كما يخرج المباحث المتعلقة بالقرآن ولكنها ليست من دلالته على المعنى، كعلم القراءات وعلم الرسم.
- "**من حيث دلالته على مراد الله تعالى**": هذا هو جوهر علم التفسير، وهو الكشف عن المعنى الذي أراده الله تعالى من كلامه .وهذا يخرج ما يبحث في القرآن من حيثيات أخرى لا تتعلق بالدلالة على المعنى، مثل أحكام القيام بالمصحف أو تلاوته.

"**بقدر الطاقة البشرية**": هذا القيد يشير إلى أن الإحاطة الكاملة بمراد الله تعالى من كلامه أمر لا يبلغه البشر، فمهما بلغ المفسر من علم، فإنه لا يحيط بكل معاني كلام الله، وهذا لا يقدح في علم التفسير، بل يؤكد عظمة القرآن الكريم.(ينظر: محمد حسين الذهبي, د, ت،١/ ١٣)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

فالتفسير إذن هو العلم الذي يهدف إلى إزالة الغموض عن النص القرآني، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وعبر وقصص، ليتمكن المسلم من فهم مراد الله تعالى والعمل به.

المطلب الثاني :تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: كلمة الفقه في اللغة تدل على الفهم والإدراك الدقيق للشيء يقال فقه الشيء يفقه فقها إذا فهمه وأدركه ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [سورة هود: آية ٩١] ، أي: ما نفهم، وقد يطلق الفقه على العلم بالشيء، ولكن الغالب في استعماله اللغوي هو الفهم الدقيق. (ينظر: الرازي: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٢٤٢)

الفقه اصطلاحاً: اصطلاحًا، يُعرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.(ينظر: الغزالي: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص: ٥،وينظر: البركتي ١٤٢٤،هـ – ٢٠٠٣م: ١٦٦)

ولتحليل هذا التعريف:

- **العلم بالأحكام الشرعية**: يخرج به العلم بالأحكام العقلية : كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، والعادية: كالعلم بأن النار تحرق. والأحكام الشرعية هي ما جاء به الشرع من أوامر ونواهي وتخيير.

العملية: يخرج به الأحكام الاعتقادية "كالعلم بوجود الله ووحدانيته"، والأحكام الأخلاقية "كالعلم بأن الصدق حسن والكذب قبيح"، فهذه وإن كانت شرعية، إلا أنها ليست عملية بالمعنى الفقهي الذي يتعلق بأفعال المكلفين.

- **المكتسبة**: هذا القيد يخرج علم الله تعالى وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلم الملائكة، فإن علمهم بالأحكام ليس مكتسبًا عن طريق الاستدلال، بل هو علم مباشر .كما يخرج علم المقلد الذي يأخذ الحكم دون معرفة دليله.

من أدلتها التفصيلية: هذا هو جوهر الفقه، وهو أن الأحكام تُستنبط من أدلتها الخاصة بها، كآية قرآنية معينة، أو حديث نبوي خاص، أو إجماع، أو قياس .وهذا القيد يخرج علم أصول الفقه الذي يبحث في الأدلة الإجمالية والقواعد العامة للاستنباط.(ينظر: الشاطبي:د،ت, ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ١/ ٢٤، وينظر: أَبُو البَقاء:د، ت،: ٦٩٠)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

فالفقه إذن هو العلم الذي يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين من مصادرها التفصيلية، ليتمكن المسلم من معرفة ما يجب عليه وما يحرم عليه وما يكره وما يندب وما يباح.

المطلب الثالث :تعريف الاستنباط وأدواته

الاستنباط لغةً: (الاستنباط لغةً مشتق من مادة "نَبَطَ"، وهي تدل على استخراج الشيء من مكانه الخفي .يقال :"نبط الماء" إذا استخرجه من البئر لأول مرة .ومنه "استنبط الحكم" أي استخرجه من النص بعد خفاء).(ابن منظور: ١٤١٤ هـ ، ٧/ ٤١٠)

الاستنباط اصطلاحاً:

هو استخراج الحكم الشرعي من النص الشرعي بطريق الاجتهاد، أي هي عملية عقلية يقوم بها المجتهد لاستخلاص الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء كانت هذه الأدلة نصوصًا من القرآن والسنة، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة.(ينظر: الجرجاني: ١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٢٢، وينظر: الآمدي، أبو الحسن، د، ت،٤/ ٢٦) .

أدوات الاستنباط: يعتمد الاستنباط الفقهي على مجموعة من الأدوات والمعارف التي يجب أن يمتلكها المجتهد، ومن أبرزها : (ينظر : الموسوعة القرآنية المتخصصة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ،١/ ٢٦٧ ، وينظر: الخضيري:١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ،٢/ ٧١٢).

١. **اللغة العربية وعلومها:** فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وفهم دلالات الألفاظ، وتراكيب الجمل، وأساليب البيان العربي" كالمجاز والحقيقة، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ" أمر لا غنى عنه للمستنبط.
٢. **علوم القرآن:** وتشمل أسباب النزول، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه، والقراءات، وغيرها، فكل هذه العلوم تساعد على فهم النص القرآني في سياقه الصحيح.
٣. **علوم الحديث والسنة النبوية:** فالسنة النبوية هي المبينة للقرآن، والمفصلة لمجمله، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعمومه لذا يجب على المستنبط أن يكون على دراية واسعة بالحديث الشريف، رواية ودراية، وأن يعرف الصحيح من الضعيف.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٤. **أصول الفقه:** وهو العلم الذي يضع القواعد والمنهجيات التي يسير عليها المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها .ويشمل مباحث الأدلة الشرعية"الكتاب، السنة، الإجماع، القياس"، ومباحث دلالات الألفاظ، ومباحث التعارض والترجيح، وغيرها.

٥. **مقاصد الشريعة** :وهي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها، كحفظ الضروريات الخمس "الدين، النفس، العقل، النسل، المال" .فهم هذه المقاصد يساعد المجتهد على استنباط الأحكام التي تحقق مصالح العباد وتدفع عنهم المفاسد.

٦. **الواقع** :يجب على المستنبط أن يكون على دراية بالواقع الذي يعيشه الناس، وأن يفهم المستجدات والنوازل، ليتمكن من تطبيق الأحكام الشرعية عليها بما يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها.

الاستنباط هو عملية فكرية عميقة تتطلب إلمامًا واسعًا بالعلوم الشرعية واللغوية، وقدرة على التحليل والربط، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح من مصادره المعتبرة.

المبحث الثاني :القرآن والسنة كمصدرين للتشريع وفيه مطلبان:

يُعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، وهما متكاملان لا ينفصلان في بيان الأحكام الشرعية .سيتناول هذا المبحث دور كل منهما كمصدر للتشريع.

المطلب الأول :القرآن الكريم كمصدر تشريعي أول

يُشكّل القرآن الكريم المصدرَ التشريعيَّ الأولَ في الإسلام، والأساسَ الذي تقوم عليه منظومة الأحكام الشرعية بمختلف مجالاتها، فهو كلام الله تعالى المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، والمنقول بالتواتر، وقد أجمع علماء الأمة على اعتباره المرجع الأعلى للتشريع الإسلامي، إذ تُستمد منه الأحكام العقدية، والأخلاقية، والعملية التي تنظم حياة الإنسان وعلاقته بربه وبالمجتمع، وقد وصف القرآن الكريم نفسه بأنه هداية وبيان شامل للبشرية، قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل:آية ٨٩] الأمر الذي يؤكد اشتماله على الأصول الكلية والقواعد العامة التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، وتُستنبط منها التشريعات المنظمة لشؤون الحياة المختلفة، ويؤكد الإمام الشافعي رحمه الله على هذه الحقيقة بقوله : "ليس تنزل بحد أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، وهذا

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

يدل على أن القرآن الكريم قد اشتمل على الأصول الكلية والقواعد العامة التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، وأن فيه ما يكفي لاستنباط الأحكام لكل ما يجد في حياة الناس.(ينظر: الشافعي: ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م :٢٠)

وقد تضمنت آيات القرآن الكريم أنواعًا مختلفة من الأحكام :(ينظر: الدكتورة نادية شريف العمري : ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،: ١٣٢)

١. **الأحكام الاعتقادية** :وهي ما يتعلق بإيمان المكلف بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .وهي أساس الدين، وتُدرس ضمن مباحث العقيدة.
٢. **الأحكام الأخلاقية** :وهي ما يتعلق بالقيم والفضائل التي يجب أن يتحلى بها المسلم، والرذائل التي يجب أن يتجنبها، مثل الصدق والأمانة والعدل والإحسان .وهي تُدرس ضمن مباحث الأخلاق والسلوك.
٣. **الأحكام العملية (الفقهية)** :وهي ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات .وتنقسم إلى:

- **أحكام العبادات**: كالصلاة والصيام والزكاة والحج والنذر والأيمان .وهي تنظم علاقة الإنسان بربه.
- **أحكام المعاملات** :كالعقود والتصرفات والجنايات والعقوبات ونظام الأسرة "الزواج والطلاق والميراث" والعلاقات الدولية .وهي تنظم علاقة الإنسان بغيره من الناس.

وقد أولى القرآن الكريم اهتمامًا بالغًا بالأحكام العملية، حتى أن بعض العلماء قدر عدد آيات الأحكام بنحو خمسمائة آية، وإن كان هذا التحديد محل خلاف بين العلماء، فالصحيح أن كل آيات القرآن يمكن أن يُستنبط منها حكم أو فائدة فقهية.(ينظر: الغزالي: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٣٤٢).

المطلب الثاني :دور السنة النبوية في بيان القرآن وتفصيل أحكامه

السنة النبوية هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم .ودور السنة في التشريع لا يقل أهمية عن دور القرآن، فهي المبينة والمفصلة لما جاء في القرآن من أحكام مجملة، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعمومه، والموضحة لمبهماته.(ينظر: مناع بن خليل القطان: ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م: ٧٣) .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد نص القرآن الكريم نفسه على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن، كما في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورةالنحل: من الآية ٤٤]

وهذا البيان النبوي هو السنة، التي لا يمكن الاستغناء عنها في فهم القرآن وتطبيق أحكامه.

وتتجلى وظائف السنة النبوية تجاه القرآن الكريم في عدة جوانب:

١. **تأكيد ما جاء في القرآن** :كالأمر بالصلاة والزكاة، فقد جاءت السنة مؤكدة لهذه الأوامر القرآنية.

٢. **تفصيل مجمل القرآن** :فالقرآن يأمر بالصلاة والزكاة والحج دون تفصيل لكيفية أدائها أو مقاديرها، فتأتي السنة لتفصل ذلك .فالسنة بينت عدد ركعات الصلوات، وكيفية أدائها، وشروط الزكاة ومقاديرها، ومناسك الحج. (ينظر: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١/ ٢٤) .

. **تقييد مطلق القرآن** :فالقرآن يأمر بقطع يد السارق، دون تحديد للمقدار الذي تُقطع فيه اليد، فتأتي السنة لتقيد هذا الإطلاق.(ينظر: الدكتور محمد علي الحسن: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ٢٣١)،كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . (صحيح الامام مسلم: ٣/ ١٣١٢ ، برقم: ١٦٨٤)

٣. **تخصيص عموم القرآن** :فالقرآن يأمر بالوصية للوالدين والأقربين، ثم جاءت السنة لتخصص هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث». (سنن الترمذي: ٤/ ٤٣٣، برقم: ٢١٢٠)

٤. **تقرير أحكام لم ترد في القرآن** :كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فهذا الحكم لم يرد في القرآن صراحة، وإنما جاءت به السنة. (صحيح البخاري: ٧/ ١٢ برقم الحديث: ٥١٠٩).

وبذلك، يتضح أن القرآن والسنة يشكلان معًا منظومة تشريعية متكاملة، لا يمكن فهم أحدهما بمعزل عن الآخر، وأن التفسير الفقهي يعتمد بشكل كبير على الجمع بينهما لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة.

مجلة العلوم الاساسية
مجلة العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المبحث الثالث :التطور التاريخي لعلاقة التفسير بالاستنباط الفقهي وفيه ثلاثة مطالب:

تطورت العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي عبر العصور الإسلامية، متأثرة بالظروف التاريخية، والحاجات المستجدة، وتطور العلوم الشرعية .يمكن تتبع هذا التطور عبر المراحل التالية:

المطلب الأول :عصر النبوة والصحابة

في عصر النبوة، كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الأول والأخير في بيان القرآن وتفصيل أحكامه .فكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أشكل عليهم شيء في القرآن، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيبين لهم المراد .وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم للقرآن هو السنة النبوية، التي كانت المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ،(ينظر: خالد فائق صديق العبيدي: ٢٠٠٤م ،١٤/ ٨٩) .

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أصبح الصحابة هم المرجع في فهم القرآن واستنباط الأحكام . وقد تميز عصر الصحابة بالاجتهاد المباشر من القرآن والسنة، حيث كانوا أقرب الناس إلى فهم لغة القرآن وأسباب نزوله وسياقاته وكانوا يستنبطون الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، مستعينين بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبفهمهم العميق للغة العربية، وبما شاهدوه من أحوال النزول. (ينظر: عبد الجواد خلف: د،ت: ١٣٧) .

وقد ظهرت في هذا العصر بوادر التفسير الفقهي، حيث كان الصحابة يجتهدون في فهم آيات الأحكام واستنباط ما فيها من دلالات فقهية .ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل، فبينما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين"وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام"، ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أنها تعتد بوضع الحمل فقط، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٤]، وهذا يدل على أنهم كانوا يستنبطون الأحكام مباشرة من القرآن والسنة، وإن اختلفت اجتهاداتهم أحيانًا. (ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني: ٩،١٣٧٩/ ٤٧٤) وكان الصحابة حريصين على تعلم القرآن وفهم أحكامه، فقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن الصحابة أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل.(ينظر: الطبري: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ ، ١/ ٨٣) وهذا يدل على أنهم كانوا يجمعون بين "التفسير فهم العلم "والاستنباط الفقهي العمل به."

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الثاني :عصر التدوين وظهور علوم التفسير وأصول الفقه كعلوم مستقلة

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أقوام غير عرب في الإسلام، وظهور الحاجة إلى تدوين العلوم الشرعية، بدأ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري .وفي هذا العصر، بدأت علوم التفسير وأصول الفقه تتشكل كعلوم مستقلة، لها قواعدها ومناهجها الخاصة. (ينظر: عبد المنعم النمر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ٨٩).

ففي مجال التفسير، بدأت التفاسير تجمع الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيات، ثم تطورت لتشمل الجوانب اللغوية والنحوية والبلاغية .ومن أبرز التفاسير التي ظهرت في هذه المرحلة تفسير الطبري، الذي يُعد مرجعًا أساسيًا في التفسير بالمأثور.(ينظر: منيع بن عبد الحليم محمود: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٧) .

وفي مجال أصول الفقه، بدأ العلماء في وضع القواعد الكلية التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشرعية .ويُعد الإمام الشافعي (ينظر: الزركلي: ٢٠٠٢ م، ٦/ ٢٦) أول من صنف كتابًا مستقلاً في أصول الفقه، وهو كتاب "الرسالة"، الذي وضع فيه الأسس والقواعد التي يقوم عليها الاستنباط الفقهي، وبين فيه حجية السنة، وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية.(ينظر: الزُّرْقاني: د،ت، ١/ ٣٤) وقد أدى ظهور هذه العلوم المستقلة إلى تنظيم عملية التفسير والاستنباط، ووضع ضوابط وقواعد للمجتهدين، مما ساعد على ضبط الفهم الشرعي، وتجنب الأخطاء في استنباط الأحكام .ومع ذلك، ظلت العلاقة بين التفسير وأصول الفقه وثيقة، فالمفسر يحتاج إلى أصول الفقه لفهم دلالات الألفاظ وترجيح الأقوال، والفقيه يحتاج إلى التفسير لفهم مراد الشارع من النصوص القرآنية.(ينظر: ابن جزي الكلبي: ١٤١٦ هـ ، ١/ ١٨)

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

المطلب الثالث :ظهور كتب "أحكام القرآن" كجسر بين العلمين

مع تطور علوم التفسير والفقه، ظهرت الحاجة إلى مؤلفات تجمع بين العلمين، وتركز على الآيات التي تتضمن أحكامًا فقهية .فظهرت كتب "أحكام القرآن"، التي تُعد جسرًا بين التفسير والفقه، حيث يقوم مؤلفوها بتفسير آيات الأحكام، واستنباط ما فيها من دلالات فقهية، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة المسائل الخلافية.

ومن أبرز كتب "أحكام القرآن" التي ألفت في هذا المجال:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

- **أحكام القرآن للجصاص (ت 370 هـ):** وهو من أقدم وأهم كتب أحكام القرآن، ويعنى بتفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي، مع ذكر الخلافات الفقهية وأدلتها.
- **أحكام القرآن لابن العربي (ت 543 هـ):** وهو من الكتب المهمة في هذا الباب، ويعنى بتفسير آيات الأحكام على المذهب المالكي، مع ذكر المسائل الأصولية والفقهية.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671 هـ): وهو من أشهر وأوسع كتب أحكام القرآن، ويعنى بتفسير آيات الأحكام مع ذكر أقوال المفسرين والفقهاء، والجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي (ينظر: الخطيب الإسكافي: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ١/ ٧٩). وقد أسهمت هذه الكتب إسهامًا كبيرًا في إثراء المكتبة الإسلامية، وخدمة طلاب العلم والفقهاء والمفسرين، حيث جمعت لهم بين التفسير والفقه في مؤلف واحد، مما سهل عليهم عملية استنباط الأحكام وفهم دلالات الآيات .وهذا يؤكد على أن العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي ليست مجرد علاقة نظرية، بل هي علاقة عملية تطبيقية تتجسد في هذه المؤلفات القيمة.

المبحث الرابع :نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الفقهية من التفسير وفيه ثلاثة مطالب.

لتوضيح العلاقة الوثيقة بين التفسير والاستنباط الفقهي، سنعرض في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية من آيات القرآن الكريم، وكيف تم استنباط الأحكام الفقهية منها بالاستعانة بأدوات التفسير المختلفة.

المطلب الأول :آية المحرمات في النكاح ودور التفسير اللغوي والبياني في تحديد دلالة العموم والخصوص

تُعد آية المحرمات في النكاح من الآيات التي تتطلب فهمًا دقيقًا لدلالات الألفاظ وتراكيب الجمل في اللغة العربية لتحديد دلالة العموم والخصوص فيها يقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء:الآية ٢٣]

دور التفسير اللغوي والبياني في تحديد دلالة العموم والخصوص:(ينظر: الطبري: ٦/ ٥٥٥)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١. **دلالة "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ"** :هذه الجملة تفيد التحريم المطلق للزواج من المذكورات بعدها .وهي صيغة عامة تشمل جميع أنواع التحريم، سواء كان تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، وسواء كان تحريمًا لذات المرأة أو لسبب عارض.

٢. **تحديد المحرمات من النسب** :ذكرت الآية سبعًا من المحرمات من النسب :الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت .وهذه محرمات مؤبدة لا يجوز الزواج منهن بحال من الأحوال.

تحديد المحرمات من الرضاعة :ذكرت الآية المحرمات من الرضاعة :"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" .وقد بينت السنة النبوية أن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (ابن ماجه: ١/ ٦٢٣ برقم: ١٩٣٧) . وهذا يدل على أن التفسير اللغوي للآية يحتاج إلى بيان السنة لتحديد نطاق التحريم.

- **تحديد المحرمات من المصاهرة** :ذكرت الآية المحرمات من المصاهرة: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ **أمهات النساء** :تحريمهن مؤبد بمجرد العقد على البنت، سواء دخل بها أم لم يدخل.
- **الربائب** :وهن بنات الزوجة من زوج آخر، تحريمهن مشروط بالدخول بالأم، فإذا عقد على الأم ولم يدخل بها، ثم طلقها، جاز له الزواج من ابنتها .وهذا يدل على أهمية قيد "اللاتي دخلتم بهن" في تحديد الحكم.
- **حلائل الأبناء** :وهن زوجات الأبناء من الصلب .تحريمهن مؤبد بمجرد العقد على الابن، سواء دخل بها أم لم يدخل.

٣. **الجمع بين الأختين** :"وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" .هذا تحريم مؤقت، أي لا يجوز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد في وقت واحد .ولكن يجوز الزواج من الأخت بعد وفاة الأخت الأخرى أو طلاقها وانقضاء عدتها .وهذا يدل على أن كلمة "تجمعوا" تفيد التحريم المؤقت، وليس التحريم المؤبد لذات المرأة.

يتضح من هذا المثال أن التفسير اللغوي والبياني للآية، مع الاستعانة بالسنة النبوية، ضروري لتحديد دلالة العموم والخصوص في آيات الأحكام، واستنباط الحكم الفقهي الصحيح.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الثاني :آية الصيام ودور سبب النزول والسياق في بيان الحكم وتفصيله

تُعد آيات الصيام في سورة البقرة من الأمثلة الواضحة على كيفية تأثير سبب النزول والسياق في فهم وتفصيل الأحكام الفقهية .يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورةالبقرة: الآيات ١٨٣ – ١٨٥]

دور سبب النزول والسياق في بيان الحكم وتفصيله: (ينظر:الشعراوي:د،ت ،٢/ ٧٧٠)

١- **التدرج في فرض الصيام** :يُفهم من سياق الآيات أن فرض الصيام لم يكن دفعة واحدة، بل كان على مراحل .في البداية، كان الصيام على التخيير بين الصيام والفدية لمن يطيقه، كما في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ ثم جاءت الآية اللاحقة﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لتوجب الصيام على القادرين، وتنسخ حكم التخيير، هذا التدرج في التشريع يُفهم من تتبع الآيات وسياقها التاريخي.(ينظر:ابن عاشور: ١٩٨٤ هـ ٢/ ١٧٤)

٢- **الرخصة للمريض والمسافر** :الآيات نصت صراحة على الرخصة للمريض والمسافر بالإفطار والقضاء في أيام أخر:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سبب النزول والسياق هنا يؤكدان على مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، وأن الله لا يريد بعباده العسر.(ينظر: السَّعْدي، عبد الرحمن: ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م: ٨٦).

٣- **تحديد شهر الصيام** :الآية﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ حددت بوضوح الشهر الذي يجب فيه الصيام، وهو شهر رمضان .هذا التحديد جاء بعد ذكر أصل فرض الصيام، مما يوضح أن الأحكام تتفصل وتتضح مع نزول الآيات المتتالية.(ينظر: محمد رشيد رضا: ١٩٩٠ م ، ٢/ ١٣١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٤- **الحكمة من الصيام** : السياق العام للآيات يوضح الحكمة من فرض الصيام، وهي تحقيق التقوى ﴿ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ والتيسير على الناس ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ وإكمال العدة وتكبير الله وشكره على هدايته.

يتضح من هذا المثال أن فهم سبب النزول والسياق القرآني ضروري لاستنباط الأحكام الفقهية وتفصيلها، حيث يوضح التدرج في التشريع، ويبين الرخص، ويحدد الأوقات، ويبرز الحكم والمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث :آية السرقة ودور السنة النبوية في تفصيل الحكم وتحديد شروطه

تُعد آية السرقة من الآيات التي تتطلب السنة النبوية لتفصيل حكمها وتحديد شروط تطبيق الحد

﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾

[سورةالمائدة: الآية:٣٨]

دور السنة النبوية في تفصيل الحكم وتحديد شروطه: (ينظر: الماوردي: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٣/ ٢٦٩).

تحديد النصاب :لم تحدد الآية الكريمة مقدار المال المسروق الذي يوجب قطع اليد .جاءت السنة النبوية لتفصل هذا الأمر، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» (صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٢ برقم: ١٦٨٤).

١. . وهذا يوضح أن السنة النبوية جاءت لتقييد مطلق القرآن وتخصيص عمومه.
٢. **شروط القطع** :لم تذكر الآية شروطًا أخرى لقطع اليد، ولكن السنة النبوية وضحت هذه الشروط، ومنها:

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

- **الحرز** :أن يكون المسروق من حرز مثله، أي من مكان محفوظ عادةً لا يوضع فيه إلا ما يُراد حفظه .فلو سرق من مكان غير محرز، فلا قطع.
- **الملكية** :أن يكون المسروق مملوكًا للغير، فلا قطع على من سرق ماله أو مال ولده أو والده.
- **الاختيار** :أن يكون السارق مختارًا غير مكره.
- **البلوغ والعقل** :أن يكون السارق بالغًا عاقلاً.

٣. **كيفية القطع** :لم تفصل الآية كيفية القطع، ولكن السنة النبوية بينت أن القطع يكون من مفصل الكف، ثم في السرقة الثانية من مفصل القدم، وهكذا.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

درء الحدود بالشبهات :من القواعد الفقهية المستنبطة من السنة النبوية "«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ» (السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٨/ ٥٨ ، برقم: ١٥٩٢٢).

٤. وهذا يعني أن أي شبهة في جريمة السرقة قد تمنع إقامة الحد، وهذا تفصيل لم يأتِ في الآية القرآنية.

يتضح من هذا المثال أن السنة النبوية هي المفسر والمبين للقرآن الكريم، وأن الأحكام الفقهية لا يمكن استنباطها بشكل كامل ودقيق دون الرجوع إلى السنة التي تفصل مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، وتوضح مبهماته.

المبحث الخامس :أثر التفسير الفقهي في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها وفيه أربعة مطالب:

يُعد التفسير الفقهي رافدًا أساسيًا من روافد فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، فهو ليس مجرد تفسير لآيات الأحكام، بل هو عملية استنباط دقيقة تستلزم فهمًا عميقًا للنصوص الشرعية، وإدراكًا لمقاصد الشريعة، ووعيًا بالواقع المتغير .تتجلى أهمية هذا النوع من التفسير في كونه يربط بين النص الشرعي والتطبيق العملي، مما يضمن أن تكون الأحكام المستنبطة متوافقة مع روح الشريعة ومحققة لمصالح المكلفين .يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأثر العميق للتفسير الفقهي في فهم الأحكام الشرعية وتفصيلها، وكيف يسهم في مراعاة مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين، بالإضافة إلى دوره في التعامل مع النوازل والمستجدات، وبناء الفهم الشرعي المتكامل.

المطلب الأول :استنباط الأحكام الشرعية وتفصيلها

يُعد استنباط الأحكام الشرعية من صميم عمل التفسير الفقهي، فالمفسر الفقيه لا يكتفي ببيان المعنى اللغوي للآية، بل يتجاوز ذلك إلى استخراج الأحكام العملية التي تتضمنها النصوص القرآنية والسنة النبوية .هذه العملية تتطلب إلمامًا واسعًا بعلوم اللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم القرآن والحديث، بالإضافة إلى فهم دقيق لسياقات النزول وأسباب الورود .إن التفسير الفقهي يسهم بشكل كبير في تفصيل الأحكام المجملة في القرآن الكريم، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المبهم، وذلك بالاستعانة بالسنة النبوية التي هي المبينة والمفصلة للقرآن (ينظر: ابن مفلح : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٨/ ١٥٧) على سبيل المثال، آيات الأحكام في القرآن الكريم غالبًا ما تأتي بمجملات تحتاج إلى تفصيل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية٤٣] فهذه الآية تأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دون تفصيل لكيفية أدائهما أو مقاديرهما، هنا يأتي دور

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

التفسير الفقهي الذي يستند إلى السنة النبوية المطهرة لبيان عدد ركعات الصلوات، وأوقاتها، وكيفية أدائها، وكذلك أنصبة الزكاة ومصارفها. (ينظر: عبد القادر الجكني الشنقيطي: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ ،٨/ ٣٨) هذا التفصيل لا يمكن استنباطه بمجرد قراءة النص القرآني، بل يتطلب الرجوع إلى المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية، والتي يوضحها التفسير الفقهي.

كما أن التفسير الفقهي يلعب دورًا حيويًا في التعامل مع النصوص المطلقة والمقيدة .فمثلاً، قوله تعالى في حد السرقة: قال الله ﷻ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [سورة المائدة:الآية ٣٨]

هذه الآية جاءت مطلقة في قطع اليد، لكن السنة النبوية قيدت هذا الإطلاق ببيان النصاب الذي يجب فيه القطع، وهو ربع دينار فصاعدًا، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» (صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٢، رقم الحديث: ١٦٨٤) هذا التقييد يوضح أن التفسير الفقهي لا يقتصر على النص القرآني فحسب، بل يمتد ليشمل السنة النبوية كمصدر أساسي لتفصيل الأحكام وتحديد شروطها.(ينظر: فخر الدين الرازي: ١٤٢٠ هـ، ١١/ ٣٥٤).

علاوة على ذلك، يسهم التفسير الفقهي في تخصيص العموميات الواردة في القرآن .فمثلاً، قوله تعالى ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ هذه الآية عامة في فرض الصيام، ولكن السنة النبوية خصصت هذا العموم ببيان أحكام الصيام للمريض والمسافر، وأنهما يفطران ويقضيان أيامًا أخر.(ينظر:الطبري: ٣، ٤٧٠)، هذا التخصيص يبرز مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين، وهو ما يتضح من خلال التفسير الفقهي الذي يجمع بين النصوص الشرعية المختلفة للوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق.

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية وتفصيلها من خلال التفسير الفقهي تضمن أن تكون الأحكام المستخلصة شاملة، دقيقة، ومراعية لجميع الجوانب الشرعية والواقعية .وهذا يتطلب من المفسر الفقيه أن يكون على دراية واسعة باللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم القرآن والحديث، وأن يكون قادرًا على الربط بين هذه العلوم لاستخلاص الأحكام الشرعية الصحيحة.(ينظر:ابن مفلح: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،٨/ ١٥٧) .

المطلب الثاني :مراعاة مقاصد الشريعة ورفع الحرج

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

لا يقتصر دور التفسير الفقهي على مجرد استنباط الأحكام وتفصيلها، بل يمتد ليشمل مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن المكلفين .فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما يعرف بمقاصد الشريعة.(ينظر: د. محمد مصطفى الزحيلي: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ١/ ٢٤٣). التفسير الفقهي الواعي لهذه المقاصد يضمن أن تكون الأحكام المستنبطة متوافقة مع روح الشريعة وغاياتها السامية، مما يجعلها أكثر قبولًا وتطبيقًا في حياة الناس.

إن من أبرز مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (ينظر: الشاطبي: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، م/ ١) وعند تفسير آيات الأحكام، يأخذ المفسر الفقيه هذه المقاصد بعين الاعتبار .فمثلاً، في آيات الصيام، نجد أن الشريعة أباحت الفطر للمريض والمسافر، وهذا يتوافق مع مقصد رفع الحرج عن المكلفين، ومراعاة ظروفهم الصحية والبدنية، فالله تعالى يقول: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ۖ }البقرة:الآية ١٨٥] .هذا النص القرآني يؤكد على أن التيسير ورفع المشقة من أهم مقاصد الشريعة، والتفسير الفقهي يبرز هذا المقصد من خلال استنباط الأحكام التي تحقق هذا التيسير.(ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،: ٦٨)

كما أن التفسير الفقهي يسهم في فهم الأحكام التي تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، وحفظ الحقوق، ومنع الظلم .ففي آيات المعاملات، يوضح التفسير الفقهي الشروط والضوابط التي تضمن صحة العقود والمعاملات، وتحمي حقوق الأطراف المتعاقدة، وهذا يتوافق مع مقصد حفظ المال وتحقيق العدل في المجتمع .على سبيل المثال، في أحكام البيوع، يوضح التفسير الفقهي حرمة الربا والغش، لما فيهما من إضرار بمصالح الأفراد والمجتمع، وهذا يعكس حرص الشريعة على تحقيق العدالة الاقتصادية.(ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ١٩٠).

إن مراعاة مقاصد الشريعة ورفع الحرج من خلال التفسير الفقهي تجعل الأحكام الشرعية أكثر مرونة وقابلية للتطبيق في مختلف الأزمان والأماكن، وتجنب المسلمين الوقوع في المشقة والعنت .وهذا يتطلب من المفسر الفقيه أن يكون لديه فهم عميق لمقاصد الشريعة، وأن يكون قادرًا على تطبيقها في استنباط الأحكام، بما يضمن تحقيق مصالح العباد **ودرء المفاسد عنهم.(ينظر: محمد مصطفى الزحيلي: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١/ ٢٤٣).**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الثالث :التعامل مع المستجدات والنوازل

يواجه المسلمون في كل عصر ومصر قضايا ومستجدات لم تكن موجودة في زمن النبوة أو في عصور السلف الصالح، مما يتطلب استنباط أحكام شرعية لها .هنا يبرز الدور الحيوي للتفسير الفقهي في التعامل مع هذه النوازل والمستجدات، وذلك من خلال تطبيق القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية على الوقائع الجديدة، فالتفسير الفقهي لا يقتصر على فهم النصوص القديمة فحسب، بل يمتد ليشمل القدرة على استخلاص الأحكام الشرعية للقضايا **المعاصرة.(ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد: ١٤١٧ هـ، ١/ ٩٥).**

إن التعامل مع المستجدات يتطلب من المفسر الفقيه فهمًا عميقًا للواقع الذي يعيشه الناس، وإدراكًا للتحديات الجديدة التي تواجههم .وهذا ما أكد عليه العلماء بضرورة أن يكون المجتهد على دراية بواقع الناس والنوازل التي تحدث لهم . فمثلاً، قضايا المعاملات المالية المعاصرة، مثل الصكوك الإسلامية، والتأمين التكافلي، والعملات الرقمية، تتطلب من المفسر الفقيه أن يدرس هذه القضايا بعمق، وأن يطبق عليها أصول الفقه ومقاصد الشريعة لاستنباط الحكم الشرعي المناسب.**(ينظر: الشاطبي: ١٤١١هـ / ١٩٩١م (١٩٤/٤).**

كما أن التفسير الفقهي يسهم في تقديم حلول شرعية للمشكلات الطبية الحديثة، مثل قضايا الاستنساخ، وزراعة الأعضاء، والإجهاض .هذه القضايا لم تكن موجودة في السابق، وبالتالي لا توجد نصوص صريحة في القرآن والسنة تتناولها بشكل مباشر، وهنا يأتي دور التفسير الفقهي الذي يعتمد على القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام المناسبة لهذه القضايا، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل.

إن القدرة على التعامل مع المستجدات والنوازل من خلال التفسير الفقهي تضمن أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على مواجهة التحديات الجديدة التي تواجه المسلمين .وهذا يتطلب من المفسر الفقيه أن يكون لديه مرونة في التفكير، وقدرة على الاجتهاد، وأن يكون على اطلاع دائم بالتطورات العلمية والاجتماعية، حتى يتمكن من تقديم الفتاوى والأحكام الشرعية التي تلبي احتياجات الناس وتراعي مصالحهم.**(ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: د،ت،: ٦٥٧)**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الرابع :بناء الفهم الشرعي المتكامل

يُعد التفسير الفقهي حجر الزاوية في بناء الفهم الشرعي المتكامل للمسلم، فهو لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الشريعة، بل يربط بين مختلف العلوم الشرعية ويستفيد منها في استنباط الأحكام وفهم النصوص .هذا الفهم المتكامل يمكن المسلم من إدراك الشريعة كمنظومة متكاملة، حيث تتضافر النصوص والأحكام والمقاصد لتشكل بناءً واحدًا يخدم مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

إن بناء الفهم الشرعي المتكامل يتطلب من المفسر الفقيه الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، والاستفادة من علوم اللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم الحديث، والمقاصد الشرعية، والواقع المعاصر، فالمفسر الفقيه الذي يمتلك هذا الفهم الشامل يكون قادرًا على استخلاص الأحكام الشرعية الصحيحة التي تتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، وتراعي ظروف المكلفين وتحديات الواقع، على سبيل المثال، عند دراسة آية من آيات الأحكام، لا يكتفي المفسر الفقيه بالنظر إلى معناها اللغوي فحسب، بل يبحث في أسباب نزولها، وسياقها القرآني، والأحاديث النبوية المتعلقة بها، وأقوال الصحابة والتابعين، والقواعد الأصولية التي تنطبق عليها، والمقاصد الشرعية التي تهدف إليها .هذا النهج الشمولي يضمن أن يكون الفهم المستخلص للآية عميقًا وشاملًا، وأن يكون الحكم المستنبط منها دقيقًا وصحيحًا.**(ينظر: مناع بن خليل القطان: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،: ٣٤٠، ينظر: محّمد سَعيد رَمضان البوطي:١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،: ٧٩)**

الاستنتاجات:

١. **الترابط الأساسي بين التفسير والفقه:** أظهر البحث أن التفسير الفقهي ليس مجرد شرح لغوي للآيات، بل هو عملية استنباط عميقة للأحكام الشرعية، تتطلب إلماماً واسعاً باللغة العربية وعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه ومقاصد الشريعة. هذا الترابط يجعل من المستحيل فهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً دون الرجوع إلى التفسير.
٢. **دور السنة النبوية المحوري:** أكد البحث على أن السنة النبوية هي المفسر والمبين للقرآن الكريم، فهي تفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتؤكد أحكامه. لا يمكن استنباط الأحكام الفقهية بدقة واكتمال دون الاستعانة بالسنة، كما يتضح في تفاصيل الصلاة والزكاة وشروط القطع في السرقة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣. **أهمية السياق وأسباب النزول:** بينت النماذج التطبيقية أن فهم سياق الآيات وأسباب نزولها ضروري لتحديد الحكم الشرعي الصحيح، خاصة في الحالات التي تتضمن تدرجاً في التشريع أو رخصاً معينة، كما في آيات الصيام.

٤. **مقاصد الشريعة ورفع الحرج:** يساهم التفسير الفقهي في مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) ورفع الحرج عن المكلفين. هذا يضمن أن تكون الأحكام المستنبطة متوافقة مع روح الشريعة وتحقق مصالح العباد.

٥. **التعامل مع النوازل والمستجدات:** يمتد دور التفسير الفقهي ليشمل القدرة على التعامل مع القضايا المعاصرة والنوازل التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، من خلال تطبيق القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة على هذه المستجدات لاستنباط الأحكام المناسبة لها.

٦. **بناء الفهم الشرعي المتكامل:** يمثل التفسير الفقهي حجر الزاوية في بناء فهم شرعي متكامل للمسلم، يربط بين النص والواقع، وبين النظرية والتطبيق، ويساعد على إدراك الشريعة كمنظومة متكاملة تخدم مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يتضح أن التفسير يُمثل الأداة المنهجية المركزية في عملية استنباط الأحكام الفقهية، إذ لا يقتصر دوره على بيان المعاني اللغوية للنص القرآني، بل يتجاوز ذلك إلى الكشف عن دلالاته التشريعية في ضوء السياق، وأسباب النزول، وقواعد اللغة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة. وقد بيّن البحث أن العلاقة بين التفسير والاستنباط الفقهي علاقة تكامل عضوي، لا يمكن معها تصور فقهٍ منضبطٍ بمعزلٍ عن تفسيرٍ رصين، ولا تفسيرٍ مثمرٍ دون توظيفٍ أصولي وفقهي.

كما أظهرت الدراسة أن السنة النبوية تُعدّ مكمِّلًا أساسياً لعملية التفسير، من خلال وظائفها في بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، مما يجعلها عنصرًا حاسمًا في بناء الحكم الفقهي واستقراره. وقد تجلّى ذلك بوضوح في النماذج التطبيقية التي أبرزت أثر التفسير بمختلف مناهجه—اللغوي، والبياني، والسياقي—في ضبط دلالات النصوص واستثمارها في الاستنباط.

ومن جهة أخرى، يتبين لنا إن التفسير الفقهي لا ينفصل عن مقاصد الشريعة، بل يُسهم في تحقيقها من خلال مراعاة التيسير، ورفع الحرج، وتحقيق المصالح، الأمر الذي يمنحه قدرة على التفاعل مع

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

النوازل والمستجدات، ويؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. كما أن تطور العلاقة بين التفسير والفقه عبر العصور، وظهور مؤلفات "أحكام القرآن"، يعكس عمق هذا التداخل وأهميته في البناء المعرفي الإسلامي،وعليه، فإن تعزيز العناية بالتفسير الفقهي المنهجي، وربطه بأصول الفقه ومقاصد الشريعة، يُعد ضرورة علمية ملحّة لضمان سلامة الاستنباط، وبناء اجتهاد فقهي معاصر يجمع بين أصالة النص ومرونة التطبيق. كما يفتح هذا المجال آفاقًا واسعة للبحث العلمي البيني، بما يسهم في ترسيخ فهمٍ شرعيٍّ متكامل قادرٍ على مواكبة التحديات المعاصرة والإجابة عن إشكالاته.

التوصيات:

١. **تعميق دراسة التفسير الفقهي:** يوصى بتعزيز تدريس التفسير الفقهي في المؤسسات التعليمية الشرعية، مع التركيز على الجانب التطبيقي والمنهجي لاستنباط الأحكام، لتمكين الطلاب من الأدوات اللازمة للتعامل مع النصوص الشرعية.

٢. **الجمع بين التخصصات الشرعية:** تشجيع الباحثين والطلاب على الجمع بين التخصصات الشرعية المختلفة، خاصة التفسير وأصول الفقه والحديث، لضمان فهم أعمق وأشمل للنصوص واستنباط أحكام دقيقة ومتكاملة.

٣. **إيلاء اهتمام خاص لمقاصد الشريعة:** يجب أن يكون فهم مقاصد الشريعة جزءاً لا يتجزأ من عملية التفسير والاستنباط، لضمان أن تكون الأحكام المستخلصة محققة لمصالح العباد ورافعة للحرج عنهم، ومتوافقة مع روح التشريع الإسلامي.

٤. **تطوير مناهج التعامل مع النوازل:** العمل على تطوير مناهج بحثية وتأهيلية متخصصة في التعامل مع النوازل والمستجدات الفقهية، لتدريب الفقهاء والمفسرين على كيفية تطبيق القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية على القضايا المعاصرة.

٥. **الاستفادة من التراث الفقهي والتفسيري:** دعوة الباحثين إلى دراسة وتحليل كتب "أحكام القرآن" وغيرها من المؤلفات التي جمعت بين التفسير والفقه، لاستخلاص المناهج والضوابط التي اتبعها العلماء السابقون في استنباط الأحكام.

٦. **نشر الوعي بأهمية التفسير الفقهي:** تنظيم ورش عمل ومحاضرات وندوات للجمهور العام والمتخصصين، لتسليط الضوء على أهمية التفسير الفقهي ودوره في فهم الشريعة وتطبيقها في الحياة المعاصرة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المصادر والمراجع:

- **القران الكريم**

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢- ابن جزي، محمد بن أحمد، ١٤١٦هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط١.

٣- ابن حجر، أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٤- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.

٨- أبو زيد، بكر بن عبد الله، ١٤١٧هـ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، ط١.

٩- الإسكافي، محمد بن عبد الله، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، ط١.

١٠- الأشقر، محمد بن سليمان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦.

١١- الآمدي، علي بن أبي علي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١.

١٣- البركتي، محمد عميم الإحسان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١.

١٤- البوطي، محمد سعيد رمضان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، من روائع القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٥- البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣.

١٦- الترمذي، محمد بن عيسى، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.

١٧- الجرجاني، علي بن محمد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٨- الجصاص، أحمد بن علي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.

١٩- الحسن، محمد علي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، المنار في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٢٠- الخادمي، نور الدين، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١.

٢١- الخضيري، محمد بن عبد الله، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة، دار الوطن، الرياض، ط١.

٢٢- الذهبي، محمد حسين، (د.ت)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٣- الرازي، فخر الدين، ١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٢٤- الرازي، محمد بن أبي بكر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥.

٢٥- رشيد رضا، محمد، ١٩٩٠م، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٦- الزحيلي، محمد مصطفى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١.

٢٧- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، **مايو ٢٠٠٢ م**، الأعلام، دار العلم للملايين.

٢٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١.

٣٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الموافقات، دار ابن عفان، ط١.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣١- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- الشعراوي، محمد متولي، (د.ت)، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم.

٣٣- الشنقيطي، محمد الأمين، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت.

٣٤- الطبري، محمد بن جرير، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ط١.

٣٥- عبد الجواد، عبد الجواد خلف، (د.ت)، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، دار البيان العربي، القاهرة.

٣٦- العبيدي، خالد فائق، ٢٠٠٤م، سلسلة ومضات إعجازية من القرآن والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣٧- العمري، نادية شريف، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٩.

٣٨- الغزالي، محمد بن محمد، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٩- القطان، مناع بن خليل، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، ط٣.

٤٠- القطان، مناع بن خليل، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط٥.

٤١- الكفوي، أيوب بن موسى، (د.ت)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- الماوردي، علي بن محمد، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤٣- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.ت)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر.

٤٤- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الموسوعة القرآنية المتخصصة، مصر.

٤٥- محمود، منيع بن عبد الحليم، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مناهج المفسرين، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٤٦- مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- المناوي، محمد عبد الرؤوف، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١.

٤٨- النمر، عبد المنعم، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، علم التفسير كيف نشأ وتطور، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط١.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م/١٤٤٧هـ

References:

1. Abd al-Jawad, Abd al-Jawad Khalaf, (n.d.), Introduction to Tafsir and Qur'anic Sciences, Dar al-Bayan al-'Arabi, Cairo.
2. Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah, 1417 AH, Introduction to the Hanbali School, Dar al-'Asimah, 1st ed.
3. Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali, (n.d.), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Al-Maktab al-Islami, Beirut.
4. Al-Ashqar, Muhammad ibn Sulayman, 1424 AH / 2003, The Acts of the Prophet and Their Indications for Legal Rulings, Al-Resala Foundation, Beirut, 6th ed.
5. Al-Barkati, Muhammad 'Umaym al-Ihsan, 1424 AH / 2003, Fiqh Terminological Definitions, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.
6. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, 1424 AH / 2003, Al-Sunan al-Kubra, ed. Muhammad Abd al-Qadir 'Ata, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed.
7. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, 1422 AH, Sahih al-Bukhari, ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st ed.
8. Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan, 1420 AH / 1999, Reflections on the Qur'an, Al-Resala Foundation, Beirut.
9. Al-Dhahabi, Muhammad Husayn, (n.d.), Al-Tafsir wa al-Mufassirun, Maktabat Wahbah, Cairo.
10. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, 1413 AH / 1993, Al-Mustasfa, ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed.
11. Al-Hasan, Muhammad Ali, 1421 AH / 2000, Al-Manar in Qur'anic Sciences, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st ed.
12. Al-Iskafi, Muhammad ibn Abdullah, 1422 AH / 2001, Durrat al-Tanzil wa Ghurrat al-Ta'wil, ed. Muhammad Mustafa Aydin, Umm Al-Qura University, 1st ed.
13. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali, 1414 AH / 1994, Al-Fusul fi al-Usul, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed.
14. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad, 1403 AH / 1983, Al-Ta'rifat, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
15. Al-Kafawi, Ayyub ibn Musa, (n.d.), Al-Kulliyat, ed. Adnan Darwish, Al-Resala Foundation, Beirut.
16. Al-Khadimi, Nur al-Din, 1421 AH / 2001, The Science of Maqasid al-Sharia, Maktabat al-'Ubaykan, 1st ed.

17. Al-Khudayri, Muhammad ibn Abdullah, 1420 AH / 1999, Tafsir of the Followers: Analytical Comparative Study, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed.

18. Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf, 1410 AH / 1990, Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif, 'Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed.

19. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, 1419 AH / 1999, Al-Hawi al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

20. Al-Nimr, Abd al-Mun'im, 1405 AH / 1985, The Science of Tafsir: Its Origin and Development, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Cairo, 1st ed.

21. Al-Obaidi, Khalid Faik, 2004, Glimpses of Miraculous Aspects from the Qur'an and Sunnah, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

22. Al-Omari, Nadia Sharif, 1422 AH / 2001, Lights on Islamic Culture, Al-Resala Foundation, 9th ed.

23. Al-Qattan, Manna' Khalil, 1421 AH / 2000, Studies in Qur'anic Sciences, Maktabat al-Ma'arif, 3rd ed.

24. Al-Qattan, Manna' Khalil, 1422 AH / 2001, History of Islamic Legislation, Maktabat Wahbah, 5th ed.

25. Al-Razi, Fakhr al-Din, 1420 AH, Mafatih al-Ghayb, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 3rd ed.

26. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, 1420 AH / 1999, Mukhtar al-Sihah, ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, Beirut, 5th ed.

27. Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir, 1420 AH / 2000, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, ed. Abd al-Rahman ibn Mu'alla, Al-Resala Foundation, 1st ed.

28. Al-Sha'rawi, Muhammad Mutawalli, (n.d.), Tafsir al-Sha'rawi (Reflections), Akhbar Al-Youm Press.

29. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, (n.d.), Al-Risala, ed. Ahmad Shakir, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

30. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, 1417 AH / 1997, Al-Muwafaqat, Dar Ibn 'Affan, 1st ed.

31. Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin, 1415 AH / 1995, Adwa' Al-Bayan fi Idah Al-Qur'an bil-Qur'an, Dar Al-Fikr, Beirut.

32. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, 1422 AH / 2001, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Dar Hajar, 1st ed.

33. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa, 1395 AH / 1975, Sunan al-Tirmidhi, ed. Ahmad Shakir et al., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd ed.

34. Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Azim, (n.d.), Manahil al-‘Irfan fi ‘Ulum al-Qur’an, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut.

35. Al-Zirikli, Khair al-Din, (n.d.), Al-A‘lam, Dar Al-Ilm lil-Malayin.

36. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, 1427 AH / 2006, Jurisprudential قواعد and Their Applications, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed.

37. Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir, 1984, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunis.

38. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, 1411 AH / 1991, I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, ed. Bashir Muhammad ‘Uyun, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

39. Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1379 AH, Fath al-Bari, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.

40. Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad, 1416 AH, Al-Tashil li ‘Ulum al-Tanzil, ed. Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam, Beirut, 1st ed.

41. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, (n.d.), Sunan Ibn Majah, ed. Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

42. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, 1414 AH, Lisan al-‘Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed.

43. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad, 1418 AH / 1997, Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

44. Mahmud, Muni‘ Abd al-Halim, 1421 AH / 2000, Methodologies of Qur’anic Exegetes, Cairo & Beirut.

45. Muslim ibn al-Hajjaj, (n.d.), Sahih Muslim, ed. Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

46. Rida, Muhammad Rashid, 1990, Tafsir al-Manar, Egyptian General Book Authority.

47. Supreme Council for Islamic Affairs, (n.d.), Encyclopedia of General Islamic Concepts, Egypt.

48. Supreme Council for Islamic Affairs, 1423 AH / 2002, Specialized Qur’anic Encyclopedia, Egypt.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية